احدهما او قضى بها بطلت الاخرى ولا يقبل شهادة الاعمى والمحدود
في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا يقبل
الشهادة للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا لعبده ولا لمكاتبه ولا
للزوج والزوجة ولا لاحد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما ولا
يقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس ولا مد
من الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة يوجب
الحد ولا من يأكل الربوا ويقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة
بسببه او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول
والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو
ان كانت العداوة بسبب الدنيا ويقبل ان كانت بسبب الدين
ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادة المستأمن
على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه ويقبل شهادة الاقلف والخصي
والخنثى وولد الزنا ويعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت

وقت التحمل وان كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت
الشهادة **فصل** يجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط
بالشبهة ولا يجوز شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة
اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلان اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة
الفروع الا اذا تعذر حضور الاصل مجلس الحكم بموت او مرض او
سفر فان عدلهم شهود الفروع جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا
انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة الفروع والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة خاصة فالنسبة الى المصر
والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب** الرجوع عنها
ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)